اوالبقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد
منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه رجل مات وترك امراة وابنا
والبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما اي في حقهما وفي اضاحي الزعفراني اشترك
ثلاثة نفر على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير
والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقر بينهم على قدر راس
مالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كان البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا
بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما
قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه
ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم
قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم
استحسانا وكذا لو ان احد الشركا يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده
سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا
جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيا من السقط كالراس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل
بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا
فحلل صاحبه الاضر يجوز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جايزة
وفي الاولى يحتمل القسمة والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة
اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما
صنع لانه ملكها بسابق الغصب وفي نظم الزندوستي خمسة اشيا

اذا

اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها غصب
شاة وضحى بها والثاني لو سرق شاة وضحى بها والثالث لو غصب
من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده الماذون المديون
دينا مستغرقا والخامس الشرا الفاسد قال وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرا
الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادسة الزوج
والزوجة اذا ضحى كل بشاة صاحبه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه
بالذبح ولو لم يتقدم ملكه على وقت المباشرة فصل في العيوب وفي
نظم الزندوستي خمسة عشر من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها
التي لا اسنان لها ان كانت تعلف لا يجوز في ظاهر الرواية الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز
مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا وفي الجربا ان
كانت سمينة يجوز والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر
بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي باذنها ثقب
او شقاق من الاعلى الى اسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا
اذا لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى والثولا
وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجا ان كانت تمشي بثلاث قوايم
وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)